١٠١ باب في ذكر ظلم المرأة في مهرها وكذا الضعيفين

من ايمان بالله فمن وجدت فيه ذرة الايمان في قلبه فلا يستمر على ذنب حتى يتوب منه
الى الله فيرى مهتما بالليل والنهار على نية ان يتوب منه ولو بالتسويف
المعتبر في الله لكن التسويف شعار الشيطان فليكن المؤمن على حذر منه فر الى الله
لا سيما ان فعل ما يوجب غضب الله ان لو لقيه به فيبادر الى من له الحق
فيه حتى يعطيه اياه او يسامحه فيه لله روى الطبراني انه صلى الله عليه وسلم قال
ايما رجل تزوج امراة على ما قل من مال او كثر وليس في نفسه ان يؤدي اليها
حقها لقي الله يوم القيامة وهو زان ثم اي انه يعاقب على استحلال فرجها بغير
مقابلة من مهر يبذله لها فليحذر المؤمن من ذلك اشد الحذر ولا يظلم
امراة في صداقها ولو ما حرمته لقوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة
فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا لكن بشرط ان تسمحه
به بطيب نفس لا بقهر ولا بعضل والا كان محرما يوجب ان يلقى الله به وهو
زان فقد تساهل الناس اليوم في ذلك كثيرا وتحايلوا على النساء في اسقاط
مهورهن بحيل الجور عليهن في العضل والتعنتات التي تغضب الله كيف
وقد شدد الله فيه بقوله وآتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه
شيئا اتاخذونه بهتانا واثما مبينا فسمى اخذه بهتانا يكون به اثما
مبينا في وعيد الله فلذلك وصى النبي صلى الله عليه وسلم عند موته بقوله
اتقوا الله في الضعيفين المملوك والمرأة او الله الله في الضعيفين
وروى ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الله في النساء فانهن عوان عندكم وروى
انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله يوصيكم بالنساء خيرا فمن الخير ان يعطي حقهن ممن
ظلمهن فيه غير متعتع ويكون به التطهير من الله في تساهل فيه حكام لكون
واكل الرجال مهورهن ظلما حل بهم الغضب من الله قال تعالى وكيف تاخذونه وقد
افضى

بعهد
افضى بعضكم الى بعض واخذن منكم ميثاقا غليظا اي في امساكهن بمعروف
او تسريحهن باحسان ومن الاحسان ان لا يتحايل عليهن
في اكل مهورهن ظلما فالذي يفعله يكون ناقضا عهد الله ويجب على ولاة
الامور ان ياخذوا الحق ممن ظلمهن في مهورهن لانهن من اضعف
الضعفاء الذين قال من اجلهم صلى الله عليه وسلم كيف يقدس الله امة
لا ياخذ ضعيفها حقه من قويها وهو غير متعتع رواه ابو يعلى وفي
رواية ابن ماجه وابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال كيف يقدس الله
امة اي يطهرها حتى يقبل اعمالها الا يوخذ من شديدهم لضعيفهم
اي فلا يكون لهم تطهر حتى ينكروا ظلم الظالم الذي لم يعط حق الضعيف
حتى يوصله اليه غير متعتع فيكون لهم بذلك التطهير والنصر من الله
فان لم يفعلوا ذلك تحل عليهم البلاء والغلاء والباساء والمحق والسحق
على قدر ما ظلموا ضعفائهم من رجال ونساء وعدوا من سرا رحلو الله
فانا امرنا جميعا بالاحسان فيما بيننا بالقول والعمل امتثالا لامر الله
وهو في قوله تعالى وقولوا للناس حسنا اي قولا حسنا في الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وتبيان الحق من الله حتى امرنا بالتلطف في تناولنا
السلاح من بعضنا البعض لئلا يكون به جرح او ترويع فيكون به
المقت من الله فكيف بالاشارة به تخويفا ولو بالمزح فان ذلك
يوجب لعنة ملائكة الله روى البخاري ومسلم انه صلى الله عليه وسلم
قال لا يشير احدكم الى اخيه بالسلاح فانه لا يدري ان الشيطان
ينزع في يده فيقع في حفرة من النار وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم
قال من اشار الى اخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه حتى يدعها وان كان

رواية للطبراني انه صلى الله عليه وسلم قال لا يقدس الله امة لا يقضى فيها بالحق وياخذ الضعيف حقه من القوي غير متعتع

١٠٢ باب في ذكر الاشارة بالسلاح على المسلم ولو باللعب وترويعه ولو بالمزاح

Copyright © King Saud University